

الامامة والحكومة

[56] وقال علماً من الكوفة: إنها تنعقد بثلاثة. ومع من قال من علماً الكوفة: بإنها تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكون ثمة حاكمان وشاهدان، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وأنت ترى ما في هذا كله. فعقد الولاية ليست كعقد النكاح. وحتى لو تنزلنا وقلنا هما واحد، فالنكاح متقوم ليس بالشاهدين ولا بالحاكم، بل هما يؤيدان رضى الطرفين وتلفظهما بهذا الرضا، وإثبات ذلك. فالولاية لو جعلناها كذلك، فليست هي متقومه، بالشاهدين ولا بمن يحكم بإن هذا أصبح متولياً ووالياً، بل تقول ان هؤلاء يؤيدون رضى الطرفين وتلفظهما بالولاية، وإثبات ذلك وهما هنا الامة والحاكم المنسوب. والامة لا يمكن أن تمثل بأي حال من الاحوال بعد دمعين لا باثنين ولا بثلاثة ولا بخمسة، كما هو واضح لكل من تدبر وتفكر، وخاصة لو عقدوا بلا مشاورة ولا مراجعة. إذ من جعل السلطة لاي عدد من الناس في جعل زمام أمور امة كاملة بيد فرد واحد ؟ ! ما هذا إلا افتراءً. من هذا نرى ما في قول من قال، من أنها تنعقد وإن لم تجتمع الامة، فلا يشترط في عقد الامامة الاجماع. والعجيب أنه أيضاً يستدل بامامة أبي بكر وإنها لما عقدت ابتدر بإمضاً أحكام المسلمين، ولم يتأن لانتشار الاخبار إلى من نأى من الصحابة في الاقطار. أو حتى من قال إنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا عاماً، والتسليم لامامته إجماعاً.
